نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

لشيخ الإسلام الحافظ

أبو الفضل ابن حجر العسقلاني

رحمه الله تعالى

شرح

الشيخ العلامة

أحمد بن عمر سالم بازمول

حفظه الله تعالى

ahmedbazmool-meerathnabawee.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السادس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد :
توقفنا في نزهة النظر عند قول المصنف -رحمه الله تعالى - بعد أن انتهى من الكلام على المتواتر والمشهور والعزيز والغريب وأن الآحاد مشهور وعزيز وغريب فيها المردود وفيها المقبول ، ثم ناقش بعض المسائل .

واليوم إن شاء الله نقرأ ما يتعلق بمسألة قبل أن ندخل في كلام الحافظ -رحمه الله تعالى - أبينها لكم سريعًا ، مسألة خبر الواحد ، مسألة خبر الواحد ،

هل يفيد العلم ؟

أم يفيد الظن ؟

ما الفرق بينهما ؟

إذا أفاد العلم معناه أنه نقل صحيح ثابت لا شك فيه ، وإذا قلنا أنه ظني فمعناه أنه نقل ثابت على الغالب ؛ الظن الغالب مع احتمال أن يكون هناك وهم أو خطأ ، احتمال شيء يعني ضعيف أن يكون هناك وهم أو خطأ ، طيب .

الذين بحثوا هذه المسألة بهذه الصورة إيش مقصودهم ؟
عند أهل السنة والجماعة عندهم أنه إذا ثبت الخبر آحاد كان أو متواترًا أنه يجب العمل به ، وأنه يفيد العلم بنقل الثقات أو بالنقل المعتبر في ثبوته يفيد العلم وأن هذا الاحتمال يبقى بعيدًا ويبقى ضعيفًا إلا إن ترجح أمر آخر ، وبالتالي عندهم أخبار الآحاد عند أهل السنة والجماعة عند السلف الصالح أخبار الآحاد تدخل في

الأحكام وفي العقائد وهذا الفرق بينهم وبين أهل الكلام وبين بعض المنحرفين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم الذين يقولون إن أخبار الآحاد لا يعمل بها في العقائد لا يعمل بها في العقائد وقدرد عليهم الألباني-رحمه الله تعالى - وغيره من أهل العلم قديمًا بل حتى في البخاري عقد أبوابًا في الرد عليهم ، وللألباني في ذلك رسالتان مطبوعتان ذكر الأدلة ورد عليهم وقرر المسألة ، والمسلم مطالب بأن يعمل بما ظهر له ، وليس مطالب بأن يعمل بالأمر الذي لم يظهر له أو في حقيقة الأمر ، الحافظ بن حجر بعد ما ذكر أن المتواتر يفيد العلم الضروري سيذكر أن خبر الآحاد يفيد العلم النظري لا في جميع صوره وإنما في صور معينة ولكن الذي يظهر من الأدلة ومن عمل السلف أن خبر الآحاد إذا ثبت في نقله فإنه يفيد العلم قال الحافظ-رحمه الله تعالى - : " وقد يقع فيها أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن "

والعلم النظري هو الذي يحتاج إلى استدلال وبحث بالقرائن يعني خبر آحاد على سبيل المثال قرينة تجعله يفيد العلم النظري كونه في الصحيحين أو في أحدهما لأن الأمة أجمعت بصحة جميع ما في الصحيحين إلا أحرف يسيرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قال : " بالقرائن على المختار خلافًا لمن أبى ذلك خلافًا لمن منع ذلك"

يعني من أهل الكلام ومن الأشاعرة والمعتزلة

قال : " والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عاداه عنده كله ظني ، لكنه لا ينفي أن ما أحتف بالقرائن أرجح مما خلى عنه"

الحقيقة أنه الخلاف لفظي إذا كان الكل يوجب العمل به ويوجب تصديقه ، وهذا هو العلم ، وأما إذا انتقلنا إلى قضية التفريق ، أنه لا يعمل به في باب العقائد ، بل بعض الناس نسأل الله السلامة والعافية ، يقول الأحاديث الواردة في الطب والعلاج ، إذا جاءت من طريق الآحاد لا يعمل بها ، يعني هكذا تسلسلوا في رد السنة

والطعن فيها بهذه الطرق المعوجة ولا شك أنه لا يلتفت لقولهم لأنه خلاف إجماع السلف من قبول خبر الواحد في الأحكام والعقائد وأنه يوجب العلم والعمل ، إذا ثبت في النقل ، طيب .

قال : " والخبر المحتف بالقرائن أنواع : الآن يذكر لنا القرآئن ما هي ؟
قال : منها ما أخرجه الشيخان أي البخاري ومسلم في صحيحهما مما لم يبلغ حد المتواتر، فإنه احتفت به قرائن منها – يعني - إذا جاءنا حديث غريب أو عزيز أو مشهور ولم يبلغ حد المتواتر فهو يفيد العلم النظري لماذا ؟

يقول لك إذا أخرجه البخاري ومسلم احتفت به قرائن منها :
أولا : جلالتهما في هذا الشأن ، يعني أن البخاري ومسلمًا إماما في هذا العلم ، ولاشك أن كونهما مبرزين عالمين بهذا العلم يجعل أحكامهما في الغالب مستقيمة.
قال : " وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما " ، يعني هما من علماء الحديث وأيضًا من المقدمين ومن المبرزين في معرفة علل الأحاديث وصحيحها من سقيمها ، وهذا أيضًا يفيد قوة كتابيهما ، قال :" وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم ، من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر " ، - يعني - أن العلماء المبرزين الحفاظ حكموا بصحة صحيحي البخاري ومسلم وأنهما من أفضل ما ألف وكتب في هذا الباب.

قال : " إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين "هناك بعض الأحاديث أعلها الدارقطني وأغلبها تصح متونها ولكن قد يكون في الأسانيد ضعف وبعضها بعض المتون وهي معدودة محصورة وقع فيها ضعف بينها العلماء أما الباقي فالإجماع أجمعت الأمة على صحته وإذا أجمعت الأمة على صحته فلا يجوز لشخص ولا لأي كائن من يكون أن يطعن في أحاديث الصحيحين أبدًا لأن الأمة تلقته بالقبول وأجمعت على ذلك والنبي - صلى الله عليه وسلم – يقول :

(لا تجتَمِعُ أمَّتي على ضَلالةٍ) ([1])

قال : " وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر" ، أقول : هذا من الحافظ-رحمه الله تعالى - استدراك أو استثناء لصورة أخرى من الأحاديث التي قد لا تفيد العلم النظري في الصحيحين وهذه الأحاديث سيأتينا إن شاء الله في مادة مختلف الحديث ما يتعلق بهما ولكني أقول هذا الذي ذهب إليه الحافظ فيه نظر ؛ لأنه لا يوجد أحاديث ثابتة وصحت إلا ويمكن إزالة ما بينهما من تعارض واختلاف أو أمكن الترجيح ، وبالتالي تبقى الأحاديث مفيدة للعلم على الصحيح.

قال :" وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته " ؛ إذا قال : " فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه " ؛ يعني قد يأتي بعض المتفلسفة وبعض الشكاكين في السنة يقولون نعم أحاديث الصحيحين مجمع عليها من جهة العمل فهي تفيد وجوب العمل ولا تفيد العلم النظري .
قال الحافظ : " منعناه أي لم نقبل قوله طيب لماذا ؟
ما الدليل ؟

يقول وسند المنع أي دليل المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبقى للصحيحين في هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة"

فيقول الحافظ معنى هذا الكلام : " أن خبر الواحد لو صح يجب العمل به إجماعًا " طيب ؛ إذا أجمعت الأمة على صحة الصحيحين هل نقول فقط أن الإجماع على وجوب العمل ؟

---

[1]) إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ، و يد الله على الجماعة ، الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 1848 ، خلاصة حكم المحدث: صحيح

فما الفرق إذن ما بين ما أخرجه البخاري ومسلم وبين ما صح سنده في غير البخاري ومسلم ؟

قال : " وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري : الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما" - يعني - هؤلاء صرحوا بإفادة الأحاديث المتفق عليها في البخاري ومسلم للعلم النظري.

قال : " ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح " - كون أحاديثهما - أي البخاري ومسلم أصح الصحيح هذا احتمال ؛ لكن كما سبق أن خبر الواحد إذا ثبت النقل أفاد العلم ووجب العمل به.

الصورة الثانية من القرائن :

قال : " ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة"

والطرق المتباينة كأن يكون أحدهما مكي والآخر مثلا مصري والثالث شامي أو ألا ترجع هذه الطرق إلى طريق واحد بل طرق متباينة فيُروى هذا الحديث من عدة طرق مختلفة .

قال : " إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل " - يعني - إذا كان جاء من ثلاث طرق فأكثر ،وكانت سليمة وصحيحة من ناحية الرواية فإنه يفيد العلم النظري وذلك لأنه جاء أولًا من طرق متعددة فاحتمال الوهم والخطأ بعيد يؤكد ذلك أنه جاء من طرق لا علل فيها مع حفظ رواتها فهي سالمة من الضعف.

قال : " وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبوبكر بن فورك وغيرهما ".

طبعًا هؤلاء بعضهم أشاعرة وبعضهم ماتريدية فلا عبرة بهم في حصرهم خبر الواحد الذي يفيد العلم بهذه الطرق ؛ لأن عندنا القاعدة السابقة أن الصحيح أن خبر الواحد إذا ثبت في النقل وصح في النقل وجاء من طرق معتبرة فأنه يفيد العلم ويوجب العمل ، وإلا فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل آحاد الصحابة لما

أرسل معاذ إلى اليمن أرسل عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين أرسل معاذ (إنك ستأتي قومًا أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فان هم أطاعوك لذلك ....)([2]) الحديث

فأرسل معاذًا فقط ودعاهم إلى الإسلام وإلى التوحيد فقامت عليهم الحجة بذلك بجنة أو نار فلو لم تقم الحجة عليهم بذلك ، وما أفاد العلم هذا العلم لأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - عشرات الصحابة إلى اليمن وكذلك أرسل بعض الصحابة إلى الشام إلى هرقل وهكذا لم يرسل عددا كثيرًا.

قال : " ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبًا كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلًا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته " يعني إذا روى الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلًا هؤلاء أئمة حفاظ فإذا شاركهم أيضًا غيرهم غير أحمد في الرواية عن الشافعي وغير الشافعي في الرواية عن مالك وغير مالك في الرواية عن نافع أفاد هذا العلم النظري بالبحث والاستدلال ، طبعًا نحن نمشي الآن ونسير مع كلام الحافظ وإلا فالعبرة بما قدمناه أولًا.

---

[2] الراوي : - | المحدث : ابن تيمية | المصدر : جامع الرسائل | الصفحة أو الرقم : 15/1 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

قال : من جهة جلالة رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم.

قال : ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكًا مثلًا لو شافهه بخبر أنه صادق فيه ، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو ؛ يعني من الوهم والخطأ.

قال : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه ، العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل ؛ يعني يكون متخصص ناقدًا بصيرًا بعلل الحديث بتراجم الرواة وبطرق الروايات ونحو ذلك.

قال :وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة ؛ الأوصاف المذكورة المراد بها التبحر ، والمعرفة بأحوال الرواة ، والاطلاع على العلل.

قال : لقصوره - يعني - لعدم بلوغه تلك المرتبة.

قال : لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله أعلم ؛ يعني يقول : إنه هذا لا يحصل لكل أحد ؛ الحقيقة النوع الأول المفترض يحصل للكل ؛ وهو ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، وأما المسلسل وكذا المشهور ، أو ما رواه عدد ، فنعم - يعني - يحصل للمتبحر والعالم ، ولكن هذا على التسليم أن خبر الآحاد يفيد العلم بهذه فقط ، نحن نقول الحجة في النقل إذا ثبت النقل وجب العمل وأفاد العلم.

قال : ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها:

أن الأول : - يعني - ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، يختص بالصحيحين.

والثاني : يعني المشهور بما له طرق متعددة مع سلامتها من العلل والضعف.

والثالث : بما رواه الأئمة الحفاظ وإن لم يبلغ الحد المشهور.
قال : ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد - يعني - يكون الحديث في الصحيحين ، ورواه الأئمة ، وجاء من ثلاث طرق فأكثر.
قال : فلا يبعث حينئذ القطع بصدقه والله اعلم.

أقول : كل هذه الأنواع وكل هذا الكلام للأسف في تأثر بتلك المذاهب التي خالفت منهج السلف الصالح -رضوان الله عليهم – في قبول خبر الآحاد ووجوب العمل به ، ولكن نقرؤها من باب فهم الكلام مع التعقيب عليه فالعجب أن هؤلاء يجعلون حكم العقل يفيد العلم وخبر الآحاد الذي جاء من طريق أو ثبت من طريق أو طرق بالمجموع أو بالآحاد أنه لا يفيد العلم وهذا لا شك يعني تناقض ، لماذا ؟ لأن العقل احتمال السهو والوهم والخطأ فيه أكبر من النقل الذي سلم من الخطأ أو الوهم أو لم يتبين فيه الخطأ أو الوهم.

عمومًا نرجع مرة أخرى فنقول إن خبر الآحاد يفيد العلم ويجب العمل به إذا ثبت عن طريق النقل والله أعلم.

وبهذا القدر كفاية وأنبه إلى أن اللقاء يوم الأحد والاثنين سيتوقف وسنبتدأ إن شاء الله مع بداية شهر محرم أول أسبوع بإذن الله تعالى ، ودرس الشيخ رزيق القرشي مستمر إلى أن يعني يعلن هو توقفه أو إذا أحب أن يستمر فالأمر له.

بالنسبة أيضًا للمدارسات وحفظ القرآن ستتوقف بإذن الله تعالى إلى أسبوعين من العيد عيد الأضحى يعني بعد أسبوعين من عيد الأضحى ، كذلك على أني أقول إذا يسر الله – عز وجل – أن يكون هناك لقاء لمحاضرة أو لأسئلة وأجوبة ليس الأسبوع القادم ولكن الذي بعده سيكون هناك إعلان من قبل عن هذا الأمر.

أسأل الله – عز وجل – أن يتقبل منا جميعًا الأعمال والأقوال وأن يرزقنا الإخلاص وأن يوفقنا لصيام يوم عرفة وأن يجعلنا من المقبولين الفائزين وأن يحفظنا جميعًا من الفتن ما ظهر منها وما بطن - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فريق صيانة السلفي للتفريغات
معهد الميراث النبوي